مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 475

التاريخ : الخميس 27 ذو القعدة 1426 هـ موافق (29 دجنبر 2005)

الرئاسة : المستشار السيد عادل المعطي الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت : 45 دقيقة ابتداء من الساعة الثانية عشر و خمس وعشرون دقيقة زوالا

جدول الأعمال : الدراسة و التصويت على مشاريع القوانين

السيد رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيدأن الوزيران

السادة المستشارون

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1 - مشروع قانون رقم 03-16يتعلق بخطة العدالة

2 - مشروع قانون رقم 12-05 يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

3 - مشروع قانون رقم 05-13يقضي بتغيير القانون رقم 95-6 بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

4 - مشروع قانون رقم 05-40 يقضي بتغيير القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنف.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم03-16 يتعلق بخطة العدالة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدة والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 03-16 يتعلق بخطة العدالة كما وافق عليه مجلس النواب.

هذا المشروع الذي يأتي لتنظيم خطة العدالة تنظيما حديثا يستجيب لمستجدات العصر أسوة بباقي المهن الحرة الأخرى، وذلك في سياسة الإصلاح القضائي، وتحديث آلياته التي تنهجها وزارة العدل اعتبارا لما تتمثله خطة العدالة كمحور أساسي في المنظومة القضائية لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء وتؤدي دورا هاما في مجال التوثيق والإثبات باعتبارها تعمل تحت إشراف القضاء، ليس فقط لأنها مؤسسة توثيقية نابعة من مؤسسة قاضي التوثيق، ولكنها صنعة جليلة شريفة تقلدها العلماء والقضاة على مر العصور وتساهم في تحضير وسائل إثبات يعتمدها قضاء الموضوع في حسم النزاع، ومن بين المميزات الهامة والأساسية التي يتميز بها المشروع المعروض على أنظاركم نذكر على الخصوص:

اعتبار العدول من مساعدي القضاء.

رفع مدة التمرين من ستة أشهر إلى سنة، وذلك بغية تأهيل العدول وتكوينهم تكوينا كاملا لممارسة المهام المنوطة بهم.

إعطاء الفرصة لحاملي شهادة الدكتوراه لولوج مهنة العدالة مباشرة، وبدون مباراة قصد تطعيم المهنة بكفاءات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى ممارسة المهنة وأداء الخدمات المتعلقة بها.

توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي، وجعله في حدود دائرة محكمة الاستئناف بذل حدود دائرة المحكمة الابتدائية، ولكن بقيود رعيت فيها المصلحة العامة بالأساس.

وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية، وذلك أن يفتح ملف خاص لكل شهادة يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

تحديد مسؤولية العدل عن الرسوم التي أنجزها ولم يحررها أصحابها لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها في سجلات التصميم، وكذلك مسئولية عن المستندات الإدارية التي اعتمدها في الشهادات لمدة 5 سنوات كذلك بتاريخ التلقي.

اشتراط إدلاء العدل الذي بلغ 70 سنة من العمر بشهادة طبية كل سنة تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية.

النص على حماية العدل أثناء مزاولته لمهامه، وبسبب القيام بها رغبة في إحاطته بضمانة في مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته للمهام المنوطة به.

وموازاة مع ذلك تطرق المشروع لعملية أداء الشهادة التي هي روحها، ونص على أن العدول يؤدون شهاداتهم بتقديم وثائقهم مكتوبة إلى القاضي، وبذلك تفادي الغموض الذي كان يطبع عليه أداء الشهادة في القانون الحالي

وأعطى المشروع مفهوما جديدا لخطاب القاضي، واعتبر خطابه بمثابة إخبار بأنه راقب الشهادة بعدما أداها العدل لديه، واحتذى المشروع شرطين لاستخراج النسخ الشهادات من السجلات ومن النظائر المحفوظة بكتابة الضبط خلال فترة النظائر وأحال على نص

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

تنظيمي تحديد كيفية استخراجها في حالة تخلص الشرطين أو أحدهما، وقلص المشروع مدة عقوبة الإقصاء المؤقت من سنتين إلى سنة، وجعل مدة تقادم العقوبة التأديبية محصورة في ثلاث سنوات، وجعل المشروع ممارسة مهنية العدالة في إطار هيئة عليا للعدل ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وبذلك يكون المشروع أعطى للعدول فرصة للمساهمة في تنظيم المهنة وتأطير الفاعلين فيها، وأسند إلى هذه الهيئة مجموعة اختصاصات منها:

– إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدل، ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك.

– صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة والحرص على إثبات أخلاقياتها وعلى تقييد العدول بواجباتهم المهنية.

– السهر على تنظيم لقاءات وندوات علنية من شأنها أن ترفع مستوى الأداء المهني.

– إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدل.

– تمثيل المهنة تجاه الإدارة وتقديم المقترحات الكفيلة بتطويرها وتضمن المشروع في الأخير مقتضيات انتقالية تتعلق باللجان التي ستسهرعلى عملية انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول ورؤساء وأعضاء المجالس الجهوية بقصد تكوين الهيئة الوطنية للعدول وفق الأحكام المنصوص عليها بهذا المشروع، وخلال مناقشة المشروع كما وافق عليه مجلس النواب تم تقديم عدة تعديلات تعاملت معها الحكومة بكل إيجابية، وفضلا عن الديباجة التي تؤكد على المكانة المتميزة التي تحتلها خطة العدالة في المنظومة القضائية تتعلق التعديلات الأخرى إجمالا بما يلي:

– الإحالة على نص تنظيمي بشأن مواد مباراة الانخراط في خطة العدالة، وكيفية تقييم الاختبارات المهنية، تعريفة أجور العدول، وكيفية استخلاصها، وتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية، والإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها ومراقبته العدول.

– إشعار القاضي المكلف بالتوثيق رئيس الجلسة المجلس الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه.

– اعتبار الجمعية العامة على جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة الوطنية للعدول.

– جعل إبداء الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة من اختصاص المكتب التنفيذي للعدول، رئيس المجلس الجهوي للعدول يمثل المجلس أمام القضاء ويدافع عن مصالحهم جهويا ويحق له أن إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ متعين، تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين أهم المستجدات والتعديلات التي يتضمنها هذا المشروع من أجل تحديث وتطوير خطة العدالة شكرا السيد الوزير المحترم على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم لكم السيد الوزير، الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع، إذا نعتبر التقرير قد وزع، أفتح باب المناقشة لفرق الأغلبية تفضلوا المستشار المحترم الأستاذ محمد الجوهري.

المستشار السيد محمد الجوهري:

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 03–16 المتعلق بخطة العدالة.

السيد الرئيس

ناقشت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع قانون خطة العدالة مناقشة مستفيضة، وقدم فريقي ما يراه من تعديل وتنقيح حول هذا المشروع بعد أن خضع للافتحاص والتدقيق سواء في مرتكزاته الأساسية أو في توجهاته العامة أو الخاصة، حيث قدمنا 30 تعديلا تتعلق بجميع جوانب المشروع لا من حيث المضمون، ولا من حيث صياغة بعض المواد أو إعادة النظر في بعض المفاهيم، إيمانا منا أن هذا القانون ليس قانونا عاديا بل قانونا له خصوصيته باعتباره ينظم مهنة شريفة وعريقة، تمثل جزءا من تراثنا الحضاري وتعتبر من المهن القانونية التي تلعب دورا هاما في مجال التوثيق والإثبات، كما لها أهمية قصوى وخطورة بالغة ليس على مستوى الجهاز القضائي فحسب كمؤسسة عاملة في محيط القضاء، وإنما كذلك على مستوى جهاز الدولة ككل، فهي وسيلة يتم بها تحصيل الموارد المالية، وضبط الواجبات الجبائية المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها من التصرفات الواقعة على المنقولات، إضافة إلى تحصينها إلى ممتلكات الدولة من جهة أخرى.

السيد الرئيس

إن أهم تعديل تقدمنا به يهم اكتساب الوثيقة العدلية لآثارها القانونية بين المتعاقدين وبين الغير في لحظة إنشائها بمجلس العقد عند استيفاء الشروط القانونية للمتعاقد طبقا لما ينص عليه قانون العقود والالتزامات، ذلك أن الوثيقة العدلية حسب ما جاء به المشروع لا تكون تامة إلا بعد الخطاب عليها من طرف السيد القاضي التوثيق الشيء الذي يفهم منه أن إرادة المتعاقدين لا يكون لها أثر إلا إذا خاطب القاضي على الوثيقة، وخطابه هو خطاب شكلي فقط، بمعنى أنه يراعي الضوابط التي تضبط الوثيقة من الناحية الشكلية، ورغم أن الشكل هنا يربط بالموضوع من حيث قيمة الوثيقة فإنني أقصد ما أذهب إليه حماية حقوق المتعاقدين والمتعاملين والذين قصدوا في مجلس عقد واحد أن تتم معاملتهم وتنتج آثارها الفورية.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

إلا أن السيد وزير العدل أعطى توضيحات بالغة الأهمية، معتبرا أن حقوق المتعاقدين والمتعاملين مصونة منذ لحظة التعامل في مجلس العقد، مؤكدا أن خطاب السيد القاضي هو إرث فقهي حضاري ديني ورثناه ويضفي على الوثيقة العدلية الطابع الشرعي كوثيقة، أما مشروعية المعاملة أو التعامل وأثرها فإن الفقه والقضاء قد اعتبر أن ذلك حاصل منذ لحظة العقد (أليس كذلك السيد الوزير؟)

وقد اعتبرنا في فرق الأغلبية أن هذا التفسير والتأويل كما قدمه السيد وزير العدل هو جزء مكمل لروح النص، ما دام أن المناقشة هي من الأعمال التحضيرية لمشروع القانون، الشيء الذي وقع التعامل مع النص تعاملا إيجابيا.

لا تفوتنا الفرصة أن نؤكد على أهمية المجالس الجهوية والمجلس الوطني للعدول، ودوره المنتظر في تقوية وتطويلا مهنة خطة العدالة، وتحصينها وتحصين أهلها، وهو هدف لا يمكن أن يتحقق إلا بدعم من الوزارة الوصية التي هي وزارة العدل، ولا نشك في أنها تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم بدون تراخ.

إن التوثيق العدلي يكرس الأسس القديمة الموروثة قانونيا وتنظيميا، ويضبط أيضا التوجهات الجديدة لمهنة التوثيق لتتلاءم مع تطور المجتمع في خضم الحضارة الإنسانية الحاضرة، وفي خضم العلاقات الدولية التي يفرضها اتساع مجال عمل الشركات الدولية المتعددة الجنسيات والاختصاصات، وفي مجال قواعد العولمة المترقب أنها ستحكم كل مناحي الحياة الإنسانية، والتي تضبطها أولا وأخيرا قواعد القانون والحقوق، إلى جانب كل ذلك وذاك فإن الدور الذي يجب أن يلعبه التوثيق العدلي يجب أن يتسم بالتقدمية والحداثة والابتعاد عن تكريس الازدواجية في التوثيق، بمعنى أن مساعدينا هي العمل للوصول إلى توثيق ضابط حام للحقوق وضامن للمعاملات، وأساس من أسس تطور العدالة بالمغرب لأن الازدواجية إرث استعماري ولن نكون معفيين من المساءلة إن لم نقض على هذه الازدواجية منذ نصف قرن من حصولنا على الاستقلال، والأمر سهل وبسيط لأن هناك نقاط التقاء بين التوثيقين العصري أن يعلموا أن الحوار الجاد يتعين على الذين يتمرسون في خانة التوثيق العصري أن يعلموا أن الحوار الجاد المبني على الروح الوطنية والقناعة بضرورة دفع عجلة المغرب إلى الأمام، أن يتخلوا عن ثقافة الإقصاء والاحتقار التي ينضرون بها إلى التوثيق العدلي، والحقيقة أن الدولة هي التي يجب أن تستشعر هذا الموضوع في أبعاده كلها وأن تعلم أن مسؤوليتها مسئولية أساسية في هذا المضمار، لأن التوثيق هو أساس من أسس قيامها، أي الدولة، ومظهر قوتها أو ضعفها، أي أن قوتها في قوة التوثيق وضعفها في ضعفه.

ونحن نستبشر خيرا، بل أستطيع أن أقول، أهنئ الحكومة وعلى رأسها السيد الوزير الأول الذي أدرك منذ مدة أن قوة الدولة في قوة مؤسستها المدنية والرسمية، وهو في هذا الاتجاه يعمل على دعم الهيئات المهنية المدنية وتقويتها وتنظيمها، سواء منها الإنتاجية أو الاستهلاكية أو الصناعية أو المهنية والحرفية أو الخدماتية، ومنذ أيام فقط اجتمع بجمعيات هيئات المحامين بالمغرب، وبالسادة نقباء الهيئات ورؤساء الجمعيات السابقين، وطرح مع المسئولين عن رسالة المحاماة مسألة تطوير مهنة المحاماة، وتدارك بعض الجوانب السلبية التي تنعت أحيانا بأنها بها لصيقة، وأيضا العمل على تطوير القضاء من زاوية تطوير المهنة المرتبطة به، لذلك فنحن متيقنون ومقتنعون، وأنتم ستقولون معي ذلك، أن مهنة التوثيق من ضمن المهن التي تستحق العناية الكبيرة ومشاركة الجميع ودعم الجميع للنهوض والرقي بها وعصرنتها حتى تواكب التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمغربنا الديمقراطي الحداثي.

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم الأستاذ محمد جوهري عن فرق الأغلبية، والكلمة الآن للأستاذ أحمد بنا عن فرق المعارضة

مداخلة فريق الاتحاد الدستوري في مناقشة مشروع القانون رقم 03-16 يتعلق بخطة العدالة.

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في مناقشة مشروع القانون رقم 03-16 يتعلق بخطة العدالة.

تعتبر خطة العدالة من المهن الفاعلة في الحقل القضائي، فهي وسيلة من وسائل توثيق حقوق الناس وحفظ معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة في حياتهم وبعد مماتهم في بعض الحالات.

كما أنها تعد من المهن التي تمارس في المحيط القضائي، فلحظة العدالة أهميتها وخطورتها، ليس على مستوى الجهاز القضائي فحسب، كمؤسسة عاملة في محيط القضاء، وإنما كذلك على مستوى جهاز الدولة ككل فهي وسيلة يتم بها تحصيل الموارد المالية وضبط الواجبات الجبائية المفروضة، إضافة إلى تحصينها لممتلكات الدولة.

وقد أولت الدولة المغربية لخطة العدالة عناية خاصة وذلك من خلال القوانين المتعاقبة التي اهتمت بتنظيمها كان آخرها القانون رقم 81-11.

ويدخل هذا المشروع في إطار تنظيم هذه المهنة تنظيما حديثا لمستجدات العصر وتحيين الإطار التشريعي المنظم لخطة العدالة في محاولة لتقريبها من التوثيق العصري وتحديثها وتطويرها، فالموضوع يرتبط بازدواجية التوثيق العصري والعدلي، مع المحافظة على الأصالة لأن هذه الأخيرة لا تنطلق من عدم، بل من موروث تاريخي إسلامي في العمل والفقه الذي نظم جانبا مهما منها

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الملاحظ على هذا المشروع أنه لم يعالج مشاكل العدول فيما بينهم، ومع المتقاضين كالمشاكل المتعلقة بالأجرة، كما أنه لم فيما بينهم، ومع المتقاضين كالمشاكل المتعلقة بالأجرة، كما أنه لم يشر إلى مسألة السر المهني.

ونظرا لأهمية المشروع الذي يدخل في إطار برنامج الإصلاحات التي بها من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا لهذه الأسباب تعاملنا إيجابا مع هذا المشروع. وشكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم لكم السيد المستشار المحترم الأستاذ أحمد بنا، إذا نمر للتصويت على مواد مشروع القانون، ويتضمن 86 مادة، وفي البداية أعرض ديباجة مشروع القانون كما أضافتها اللجنة للتصويت.

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

المادة الأولى، إلى المادة 86

الموافقون: الإجماع

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03-16 يتعلق بخطة العدالة بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-12 يتعلق بإحداث وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

الكلمة الأخيرة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير، إذا تقدموا السيد الوزير بالمشاريع بزوج.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر وبالنيابة عن السيد وزير الداخلية بعرض وجيز حول مشروع قانون بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية، وكذا بمشروع قانون يقضي بتغيير قانون يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، ذلك على إثر تقديم هاذين المشروعين كما في علمكم أمام لجنة المالية، والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية، وبالمناسبة أود أن أتقدم بالشكر والامتنان لكافة أعضاء هذه اللجنة لما أبدوه من اهتمام بالغ لهذين المشروعين وما تفضلوا به من دراسة معمقة لكافة موادهما.

وجدير بالإشارة أن مشروع إحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة يندرج في إطار سياسة تنموية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والرامية إلى إرساء دعائم للتنمية الجهوية ترتكز على توظيف الخصوصيات المحلية، والاستغلال الأمثل للمؤهلات الترابية والسوسيو اقتصادية الكفيلة بخلق توازن مجالي وتحقيق دينامية للتنمية المندمجة، وتجسيدا للعناية الملكية السامية تفضل صاحب الجلالة في خطابه السامي بتاريخ 18 مارس 2003 بالإعلان عن إحداث هذه الوكالة وذلك على غرار تنمية أقاليم الشمال والجنوب من المملكة، ولتجسيد فعلي لهذا الاختيار، فإن مشروع هذا القانون يوفر الإطار القانوني والمؤسساتي الملائم حيث تمنح بموجبه لوكالة الجهة الشرقية صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير الأول وستتولى هذه الوكالة مهمة تأهيل المجال الترابي للجهة، من خلال إعداد الدراسات، وإجراء الخبرات وتقديم الاستشارات والاقتراحات بالإضافة إلى إنجاز برامج مندمجة في إطار تشاركي مع تتبع وتقييم المشاريع وكذا المساهمة في ربط علاقات شراكة وشراكات فعلية، كما يعهد لهذه الوكالة بمهمة التعريف بمزايا ومؤهلات الجهة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل جلب الاستثمار، وتعبئة موارد مالية إضافية خارجية، فضلا عن دور الإطلاع بدور التحفيز والتنشيطي والتنسيق بين الفاعلين العموميين وكافة المتدخلين لجعل هذه الجهة إن شاء الله قطبا للتنمية ببلادنا.

ويشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات التابعة لعمالة وجدة أنجاد وأقاليم المكونة لنفوذ الوكالة تدخل ضمن النفوذ الترابي لوكالة تنمية عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة باستثناء إقليم فكيك فقد تم وضع مشروع القانون رقم 05-13 يقضي بتغيير القانون المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة وتبعا لذلك فإن مشروع هذا القانون يقضي بتغيير مجال تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال، كما يهدف إلى ملائمة النفوذ الترابي لهذه الوكالة مع التقسيم الإداري الجديد للمملكة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد مكنت المناقشات القيمة والمستفيضة لمشروعي القانونين المعروضين على أنظاركم من تسليط الضوء على محتوى هادين النصين من كافة الجوانب، والذي أسفر عن تعديل واحد على مشروع قانون إحداث وكالة الجهة الشرقية تخص المادة الرابعة من الباب الثاني وذلك بإضافة رئيس الجهة عضوا بصفة استشارية بمجلس إدارة الوكالة.

تلكم كانت أهم المعطيات المتعلقة بمشروعي القانونين المعروضين على

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

أنظاركم واللذين تمت المصادقة عليهما داخل اللجنة المختصة بالإجماع وفقنا الله جميعا بما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم لكم السيد الوزير، نعتبر أن التقرير قد وزع، الكلمة باسم الأغلبية تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار المحترم السيد خيري بلخير:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة والقانون رقم 05-13 يقضي بتغيير القانون رقم 95-6 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة.

هذا الأخير الذي يهدف إلى ملائمة النفوذ الترابي لهذه الوكالة التقسيم الإداري الجديد للمملكة، حيث يضم الجماعات المحلية والقروية لعمالتي طنجة أصيلة المضيق الفنيدق وأقاليم الفحص مجارة وتطوان و شفشاون والعرائش والحسيمة وتاونات وتازة، إن هذه القوانين تستمد مرجعيتها من الزيارة الملكية السامية التي عاين خلالها الملك عن كتب مختلف المشاكل الحقيقية التي تعرفها هذه المنطقة والتي تتجلى في ضعف البنيات الأساسية والاحتلالات الهيكلية التي ترتبط بظاهرة الهجرة السرية والتهريب، إضافة إلى توالي سنوات الجفاف، وذلك قصد توظيف كل المؤهلات المحلية و الجهوية لإرساء دعائم التنمية بهذه الأقاليم في إطار برنامج تنموي حتى تتظافر كل الجهود، ولإعطاء انطلاقة حقيقية للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، واستغلال كل المكونات الترابية والسوسيو اقتصادية الكفيلة بخلق توازن مجالي، نفس الغاية التي جاء من أجلها مشروع القانون الأول والمتعلق بتنمية الجهة الشرقية هذه الجهة التي تزخر أقاليمها بمؤهلات جد مشجعة على الاستثمارات العمومية واستقطاب المشاريع وإحداث المقاولات، وتوفير التشغيل الذاتي.

إن المشروع القانون جاء كذلك ليوفر الإطار القانوني للمؤسسات الملائم لإعطاء صفة المؤسسة العمومية للوكالة لتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والتنسيق بكل الفاعلين العموميين من الجماعات المحلية، وجامعات مقاولات في إطار التنشيطي والتحفيز، واستغلال المؤهلات لتحقيق التنمية المنشودة.

لقد كان النقاش داخل كان نقاشا هاما، وفرصة تباذل خلالها السادة المستشارين والسيد الوزير موضوع التنمية بشكل عام، حيث تم الاقتناع وجدوى هذه الوكالات نظرا لما لها من دور طلائعي في تحقيق التنمية والحد من الاختلالات والقرب من المشاكل الحقيقية للجهات وللمواطنين شريطة تمكين هذه الوكالة من كافة الوسائل المادية والمعنوية لتكون تدخلاتها في كل المجلات التي لها ارتباط بالإصلاحات السياسية والاقتصادية.

إن طموح بلادنا كبير في هذا المجال وخير دليل على ذلك، التنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة، والتي نتعبرها مقاربة جديدة لتقليص كل الاختلالات التي ما زالت موجودة، والتي تهدف بالأساس الإنسان المغربي وحاجياته.

نتمنى بهذه المناسبة أن تترجم الحكومة كل البرامج التي تهم المناطق الحدودية، والوحات والمناطق الجبلية، وذلك بشراكة واسعة مع كل الوكالات والدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص الوطني والأجنبي، لأننا في حاجة ماسة إلى آليات متعددة لخلق الدينامية وتنويع الاستثمار، كما ندعو الحكومة في هذا الإطار إلى المزيد من تبسيط المساطر التي نعتبرها ما زالت نوعيا معقدة لتسريع وتيرة التنمية وتطوير الجهاز، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وسنصوت على هذه القوانين بالإيجاب. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم لكم السيد المستشار المحترم عن فريق الأغلبية، ننتقل الآن إلى التصويت على مواد المشروع القانون الأول 05-12 من المادة 1 إلى 1.إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-2 يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية من المملكة، المشروع الثاني يقضي بتغيير القانون رقم 95-6 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات أقاليم الشمال بالمملكة.إذن إجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-13 يقضي بتغيير القانون رقم 95-6 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات أقاليم الشمال بالمملكة.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 05-40 يقضي بتغيير القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

والكلمة الآن للحكومة، تفضلوا السيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المقتضيات ديال هاذ المادة 11 من القانون 02-46 تنص على إلزامية إدماج كمية دنيا سنوية بمعدل 20 ٪ من التبغ المحلي اللي هو من نوع البني في إطار صنع التبغ المعد للبيع داخل التراب الوطني، إذا كانت هذه الإلزامية القانونية تشكل ظاهريا حماية الإنتاج المحلي الخام، فإنها تتعارض مع مقتضيات الاتفاقية العالمية للتجارة التي ينتمي إليها المغرب، وكذلك مع الالتزامات الدولية خاصة الاتفاقية مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ولكن كذلك لابد أن أشير أن قطاع التبغ في المغرب عرف تطورا هاما ، خاصة في السنتين الأخيرتين تمثل في انخفاض استهلاك السجائر السوداء بنسبة 20٪ سنويا منذ 2003، الشيء الذي أدى إلى زيادة في مخزون التبغ البني الذي يمثل 90 ٪ من الإنتاج الوطني السنوي للتبغ وأدى ناتج على تطور على غرار السجائر الشقراء، انطلاقا من ذلك وضع الآن واحد المخطط ديال التنمية تبنته شركة التبغ بعد خوصصتها كان في البداية يهدف إلى تطوير التبغ البني، ولكن الآن وقع تغييره لتطوير التبغ الأشقر من نوع (أوريو) بالأقاليم الشمالية، وهذا البرنامج لن يؤدي إلى استثمارات ضخمة في حين أنه سيكون مشغلا لليد العاملة، في هذا الإطار المغرب سيصبح المصدر الأول والمنتج الأول لهذه المواد في البحر الأبيض المتوسط، خاصة أن الاتحاد الأوربي أقر بتوقيف الإمدادات والتسهيلات التي يمدها إلى الفلاحين المنتجين للتبغ في أرضية وخاصة في اليونان.

وظهرت كذلك خلال دراسات قامت بها وزارة الفلاحة والشركة كذلك أن هناك إمكانية لإنتاج هذا النوع من التبغ خاصة في مناطق وزان الشاون وسوق الأربعاء والحاجب مما دفع بطبيعة الحال إلى إعداد هذا المخطط الذي تحدث عليه، إضافة إلى ذلك هناك الشركة تعتزم دعم إنتاج هذا النوع من التبغ بغية بلوغ 350 هكتار في أفق 2010 مما سيمكن الفلاحين من مداخيل مالية تقدر ب 20 مليون درهم تهم 2200 مزرعة على مساحة 880هكتار، بالموازاة شركة التبغ الآن مستعدة لإدخال أنواع جديدة في المغرب لم تكن متواجدة وخاصة نوع فيرجيني ونوع أرقي في مناطق تتناسب أراضيها مع زراعة هاد النوعين من التبغ، حيث من المرتقب أن يصل الإنتاج في أفق 2010 إلى 1750 طن من هاد النوعين.

والنقطة التالية في إطار تنفيذ المخطط الذي ذكرت هناك كذلك تعاقد مع هذه الشركة من أجل تشجيع صناعة الزيتون عوض زراعة التبغ البني، وسيشمل هذا المخطط 8000 فلاح على مساحة 1800 هكتار في منطقة وزان مما سيرد دخل لا بأس به يناهز 2200 درهم للهكتار خلال الخمس سنوات الأولى مع إعفاء هؤلاء الفلاحين من تكلفة شراء مشاتل الزيتون التي ستمنح مجانا من طرف الشركة، هذه الاعتبارات سواء دولية أو خاصة كذلك الداخلية هي التي دفعتنا بأن نقترح عليكم إزالة هذه الفقرة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد وزير المالية والخوصصة، التقرير؟ تفضلوا السيد المستشار لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 05-40يقضي بتغيير القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

لقد سبق للنقابة الوطنية للتبغ المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن طرحت إشكالية عدم احترام دفتر التحملات من طرف مجموعة أطاديس المالك الحالي لشركة التبغ، سواء على مستوى العنصر البشري، أو على مستوى الإنتاج الوطني خاصة الجانب المتعلق بزراعة التبغ في المغرب.

وفي هذا الإطار نجد أن دفتر التحملات يتضمن التزام مجموعة أطاليس بتقديم الدعم والمساعدة التقنية لمزارعي التبغ في جميع أنحاء المغرب، إلا أن الواقع غير ذلك، لأن هناك نية للتملص من هذه الالتزامات، خاصة وأن هناك آلاف الأسر تعيش من وراء هذه الزراعة، أي زراعة التبغ حيث كانت الشركة في السابق تشتري المحصول وتقدم المساعدة التقنية لهؤلاء المزارعين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

إن تقليص زراعة التبغ ستنعكس سلبيا، مما سيؤدي إلى تنمية زراعة الحشيش والكيف والمخدرات، ويهدد بإغلاق ثلاث معامل تعتمد على زراعة التبغ الأسود، وهي معملي تطوان القنيطرة، ومحطة المودرين بمنطقة سيدي يحيى الغرب، وهي المعامل التي تشغل حوالي 400 عامل.

وعليه فإننا نطالب بأن تلتزم مجموعة ألطاديس بدفتر التحملات، وعلى الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها تفاديا لكل انعكاس اجتماعي سلبي.

واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة والضمانات الواجبة لحماية المناطق السالفة الذكر وضمان عيش آلاف الأسر المعنية بالأمر والإسراع بالمخطط الزراعات البديلة كزراعة الزيتون، وإحداث الآليات القانونية والهيكلية لإنجاح هذه العملية.

وفي الأخير، نقول لحكومتنا الموقرة اللهم اشهد أننا قد بلغنا ولكل

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الأسباب السالفة الذكر فإننا في فريق الكنفدرالي نمتنع عن التصويت على مشروع القانون رقم 05-40 القاضي بتغيير القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخاص والمصنع. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم المستشار المحترم، تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير المالية والخوصصة:

اللي بغيت نأكد بالرغم أن النص يهم قطاع الزراعة، وفي الاتجاه اللي فسرت وهدفنا هو تطوير هذا الإنتاج، فطبعا كاين تعاقد مع شركة ألطاديس وفي إطار خوصصتها، وهذا يجبر الحكومة بمتابعة هذا التعاقد، وأنا أؤكد أن الحكومة غادية تابع هذ التعاقد وخاصة في التوجهات الثلاث:

التوجه الاجتماعي بالأساس بطبيعة الحال كل ما كان متفقا عليه يجب أن يحترم.

التوجه الثاني الذي يهم كذلك مسالك التجارة اللي تتهم 23000 عائلة.

والتوجه الثالث يهم كذلك الزراعة.

وبالنسبة لكل هذه الأبعاد الثلاث نحن مصممون على متابعة المراقبة ديال تطبيق التعاقد اللي كان ما بين الدولة وما بين هذه المؤسسة. شكرا

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد الوزير، إذن نمر إلى التصويت على المادة الفريدة

الموافقون : 23

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 6

أعرض المشروع برمته للتصويت، الموافقون : نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-40 يقضي بتغيير القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

السيادان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمين،

شكرا لكم حضوركم في هذه الجلسة، ورفعت الجلسة

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى ...